

يرضى المحل والمحال عليه ويقتل لادب من رضى المحل ايضا واذا تمت
 بروا المحل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركه لكن يأخذ قبلا من الورشة
 او العروا بخاتمة النوى ولا يرجع عليه المحل الا اذا اتى حقه وهو موت المحل
 عليه مطلقا او كالموت في الحوالة وصله ولا يثبت عليها وعن يمان بن عيسى
 القاسم ابا ايضا ونصح بالبر لا يم المودعة ويروا المحل عليه بهلاكها وبالصحة
 ولا يبرأ بهلاكها باو اذا اقبلت الحوالة بالدين او بالوديعة او العصب الا طاب
 للمحل المحل عليه مع ان المحتال اشوه لغرماء المحل برونه وان لم يقيد
 بشيء فله المطالبة ولا ينظر الحوالة باخذ حقه على المحل عليه او عنده واذا
 طالب المحل عليه المحل بشيئا حاله به فقال احلت برين لي عليك لا يقبل
 بلا حجة ولو طالب المحل المحل بما احل فقال طيبه يدين لي عليك
 لا يقبل بلا حجة وكوه المستفاد هي الاقراض سقوط حقه الطريق
 القضاء بالقضاء بالحق اقوى الغرض وانقض العبادات واهله من
 هو اهل الشهادة وشهد اهله شرط اهليتها وانقض اهله ويقع ثقل
 ويجيب لا يقبل كما نصه بقوله شهادته ويجيب لا يقبل ولو نكح الحول
 يستحق العزم ولا ينزل في ظاهره ذهب وعليه شأنا ولو اخذ القضاء
 بالرسوخ لا يصح يرافضا وانقض يصح مقينا ويقتل لا يسمع ان يقول الهاف
 فضا عليا جبارا عيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفاه وعقله
 وصلحهم وضمه وعمل بالسنن والا تار ووجوه الفقه وكن المعنى والاصحاب
 شرط الاولوية فيصح تقدير الجاهل بخلاف الاقراء والادنى وكوه التمسك
 انخاف الضيف والجرى القيام به ولا يثبت به الحثيق نفسه باداء فرض

ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يثبت له ويجوز نقله
 للبايز ومن اهل البيع لا اذا كان لا يكتم من القضاء ويجف واذا نقلت شيئا
 ديوان قافر قبضه وهو لغيره التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
 ويعتد امينين بعضهم باجرفة المزول وامينه وبشالاه شيئا فشيئا
 ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فورا
 بجف او اقامه عليه به بينة التي لا يعمل بقول العزول واللايتادى عليه
 ثم يخلى سبيله بعد ما ينظر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقف
 بالية او باقر ادى اليه لا يقول المعروف الا ان اقترز وايد بالاسم منه
 ويجلس الحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع او في ولو جلس في دار
 واذن بالدخول فلا يسم ولا يقبل هذه الامن قريبا او خرجت عادة بها
 الا ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة وخبر الدعي العامة لا يقبل
 وهي لا تجوز ان لم يخبرها ويشهد بخباته ويعود للمرض ويجوز شرا
 وكاتبه على يميني بين الخصم من جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسارهما
 ولا يشي اليه ولا يضيغ دون الآخر ولا يقصم اليه ولا يخرج جمع ولا
 يلغنه حجة وكوه نطقه الشاه يقوله اشهد بكذا واسمته ابو يوسف
 في غير موضع التمسك فلا يبيع ولا يترى في مجلس ولا يزوج فان عرض لهم
 او نكح او غضب او جمع او عطف او ما جف عن القضاء واذا تقدم
 اليه الخصم فان شاء فاللهما ما كمالا وان شاء سكت واذا حكم احدهما
 اسكت الاخرى **مسألة** واذا ثبت الحق للادعي وطلبه من خصم فان
 ثبت بالاقراء لا يجسده الا اذا امر بالاداء فلي وان ثبت بالبيت جسد

قاله تيسر الا ان
 لشانها من الغنا
 لفظه في عا
 الشا في عا
 كمن القضا
 الماد فاش
 من اموال
 شتم بال
 انتهى
 في
 الطاعة

في
 في
 في
 في
 في

في
 في
 في
 في
 في

في

في